HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.16
16 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

وثيقة أساسية تشكل الجزء الاول من تقارير الدول الاطراف

بوروندي

[٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الاقليم وسكانه	١ - ٦	١
ألف - تقديم بوروندي	١ - ٢	١
باء - السكان	٣ - ٤	١
جيم - الخصائص الإثنية	٥	٢
دال - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية	٦	٢
ثانيا - البنية السياسية العامة	٧ - ٥١	٤
ألف - تاريخ بوروندي السياسي	٧ - ٣٩	٤
باء - بنية الحكم وطبيعته	٤٠ - ٤٣	١٠
جيم - تنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية	٤٤ - ٥١	١١
ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٥٢ - ٧٢	١٤
ألف - السلطات القضائية أو الادارية أو غيرهـــا مـن السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان	٥٢ - ٦٠	١٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)		
باء - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدّعي بأن حقوقه قد انتهكت ، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار	٦١ - ٦٣	١٦
جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٦٤	١٦
دال - الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان جزءا من القانون الوطني	٦٥	١٧
هاء - تطبيق الصكوك الدولية في القانون الداخلي	٦٦	١٧
واو - المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة بالاشراف على احترام حقوق الانسان	٦٧ - ٧٢	١٧
رابعا - الإعلام والنشر	٧٣ - ٧٦	١٩

أولا - الإقليم وسكانه

ألف - تقديم بوروندي

١ - تقع بوروندي في إفريقيا الوسطى في منطقة البحيرات الكبرى على جانبي خط العرض الجنوبي الثالث . وهي تبعد ٠٠٠ ٢ كيلومتر عن المحيط الأطلسي و٣٠٠ ١ كيلومتر عن المحيط الهندي ، أو بعبارة أخرى فإن بوروندي بلد غير ساحلي يمتد على تراب تبلغ مساحته ٨٣٤ ٢٧ كيلومترا مربعا وتحده رواندا شمالا وزائير غربا وتنزانيا جنوبا وشرقا .

٢ - وفي بوروندي خمس مناطق متميزة من الغرب إلى الشرق . وهذه المناظر الطبيعية المتنوعة تمتد على ارتفاع متوسط يتراوح بين ٧٧٠ مترا في الغرب ، وهي أقل المناطق ارتفاعا ، و٠٠٠ ٢ متر ، وهي أكثر المناطق ارتفاعا . وعندما يدخل المرء البلاد من الغرب يشاهد منطقة مستوية يحدها جزء من بحيرة تنجانيقا . وفي هذه المنطقة توجد العاصمة بوجومبورا . وعلى مستوى الأراضي المنبسطة توجد سلسلة من الجبال الجانبية تدعى ميروا . وبعد هذه الجبال الجانبية توجد سلسلة من الجبال المستطيلة تمتد من الشمال إلى الجنوب: مرتفعات الزائير - النيل التي تشكل أكثر المناطق ارتفاعا في البلاد وخزان مياه الأنهار الرئيسية . وشرقي المرتفعات توجد الهضاب الوسطى . وشرقي وجنوب شرقي البلاد يوجد المنخفض الذي تشكله المناطق المستوية .

باء - السكان

٣ - كان مجموع السكان ٧٩٣ ٢٩٢ ٥ نسمة في عام ١٩٩٠ . وكان عدد سكان الأرياف (في عام ١٩٩٠) ٧٤٩ ٩٥٩ ٤ نسمة فيما كان عدد سكان المدن ٠٤٤ ٣٣٣ نسمة . وتبين هذه الأرقام أن أغلبية السكان إنما هي من سكان الأرياف وتعيش من الزراعة . ويبلغ معدل نمو السكان نسبة ٣,٠٦ في المائة .

٤ - ويتميز سكان البلاد بخاصية فريدة من نوعها في افريقيا: التجانس الثقافي واللغوي . ذلك أن لبوروندي لغة واحدة يتحدثها الجميع ويفهمها الكل من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ، وهي تنقل ثقافة واحدة تتناقلها الأجيال منذ العصور الغابرة ، وهذه اللغة هي الكيروندي .

جيم - الخصائص الإثنية

٥ - يصعب التحدث عن خصائص البلاد "الإثنية" ، بمعنى أن لفظة "إثنية" مضللة عندما يتعلق الأمر بتكوين بوروندي البشري . فإذا كانت الإثنية تجمعا بشريا تقوم وحدته على بنية عائلية اقتصادية واجتماعية مشتركة لها بنية مشتركة ، فإن الشعب البوروندي لا يندرج ضمن الإصطلاحات المعتادة المتعارف عليها . والبوروندیون من أبووكو (Ubwoko) (ولا يوجد مقابل لذلك في اللغات الاخرى) من هوتو (Hutu) وتوتسي (Tutsi) وتوا (Twa) . وجميعهم يتحدثون نفس اللغة ، وتربط بينهم ثقافة واحدة ، ويعيشون على السواء في نفس الأقطار وفي نفس ظروف العيش .

دال - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

٦ - فيما يلي المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية:

- الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩١: (بملايين فرنكات بوروندي): ٣٠٠,٠ ٢١٠ ؛
- الدخل القومي الإجمالي (بملايين فرنكات بوروندي): ٦١٣,٥ ٢٠٨ ٢ ؛
- السكان: ٥٤٤,٤٠٠ ٥ نسمة ؛
- الدخل القومي الإجمالي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة) في عام ١٩٩١: ٢٠٧,٣ ؛
- الدخل القومي الإجمالي للفرد (بفرنكات بوروندي): ٦٣٦,٠ ٣٧ ؛
- الضرائب غير المباشرة خالصة من إعانات نفقات التشغيل (بملايين فرنكات بوروندي) في عام ١٩٩١: ٦٣٨,٧ ٣١ ؛
- الناتج القومي الإجمالي (بملايين فرنكات بوروندي) في عام ١٩٩١: ٩٧٤,٨ ١٧٦ ؛
- معدل التضخم في عام ١٩٩١: ٨,٩ في المائة ؛
- مقدار الدين الخارجي في عام ١٩٩١: ٠٢٢ ١٧٧ من ملايين فرنكات بوروندي ؛
- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة: ٣٦,١ في المائة ؛
- نسبة التردد على المدارس: ٦٨ في المائة ؛
- ديانة السكان:
  - الديانة الكاثوليكية الرومانية: ٧٨ في المائة ؛
  - الديانة البروتستانتية: ٥ في المائة ؛
  - المعتقدات التقليدية: ١٣ في المائة ؛
  - الاسلام: ٤ في المائة ؛

- متوسط العمر المتوقع: ٥٠ عاما ؛
- معدل الوفيات الإجمالي : ١٦ في الالف ؛
- معدل وفيات الاطفال: ١١٠ في الالف ؛
- معدل الولادات: ٤٧ في الالف ؛
- معدل الخصوبة: ٦,٨ أطفال لكل امرأة (١٩٩٠) ؛
- اجمالي عدد الاسر في كامل البلاد: ٤٧٩ ٤٤٥ ١ (في عام ١٩٩٠) ؛
- عدد أرباب الاسر: ٩٣٨ ٨٦٢ في عام ١٩٩٠ ؛
- عدد ربات الاسر: ٥٤١ ٢٨٢ في عام ١٩٩٠ ؛
- السكان العاملون: ٥٠ في المائة ؛
- اللغة الام: هناك لغة واحدة يتكلمها جميع البوروندي ون: الكيروندي ؛
- التعليم الابتدائي: الاولاد ٥٥ في المائة ؛ البنات ٤٥ في المائة ؛
- التعليم الثانوي: الاولاد ٦٤ في المائة ؛ البنات ٣٦ في المائة ؛
- التعليم العالي: الاولاد ٧٤ في المائة ؛ البنات ٢٧ في المائة .

ثانيا - البنية السياسية العامة

ألف - تاريخ بوروندي السياسي

٧ - ينقسم تاريخ بوروندي السياسي إلى أربع فترات: الفترة السابقة للاستعمار ، وفترة الاستعمار والوصاية ، وفترة استقلال بوروندي في ظل النظام الملكي والفترة الجمهورية .

١ - الفترة السابقة للاستعمار (١٥٠٠ - ١٨٠٠)

٨ - فترة ما قبل الاستعمار هي فترة تستند مصادر المعلومات فيها إلى الرواية الشفوية فقط ؛ وبالتالي فإن الأمر ما زال يحتاج إلى اجراء العديد من الدراسات . وخلال هذه الفترة كان القانون العرفي ينظم مؤسسات البلاد . وعلى مر الأعوام ، وابتداء من القرن السادس عشر كانت بوروندي ، التي كان يحكمها ملك ، تملك من آليات التسيير والتنظيم الإدارية ما يميّز أمة قائمة على التسلسل الهرمي . وكانت لبوروندي إدارة قائمة البنية وعدالة وجيش ، الخ ... وكان الملك ، أو موامي (Mwami) ، في قمة هرم الإدارة .

٩ - وكان (الملك) الموامي محور كامل النظام وكان هو المرجع على جميع المستويات . وكان كل شيء يخضع لسلطة الملك . وكانت الكيانات الادارية الموزعة للسلطة تخضع لسلطة الباغانوا (Baganwa) ، أي أولياء الأمر . وكان هؤلاء الباغانوا من سلالة الملك مباشرة . وكان هناك أيضا نواب لأولياء الأمر ، الأوابات واري (Abatware) ، الذين كانوا يديرون المناطق الواقعة خارج الأملاك الملكية ، والابيشيكيرا (Abishikira) الذين كانوا يديرون الأملاك الملكية . وكانت هناك سلطات مفوضة تدير مقاطعات التلال (Ivyariho) ، كما هناك أعيان التلال المعروفين بالآباشينغانتاهي (Abashingantahe) . ومن القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر ، أي حتى فترة الاستعمار ، كان "الموامي" يتمتع بشرعية تقليدية . أما على صعيد ممارسة السلطة فكان الملك يملك السلطة التنفيذية التي كان يفوضها جزئيا للباغانوا ولأعوان الادارة الآخرين .

١٠ - وفيما يتعلق بما يمكن أن يكون اليوم مقابلا للسلطة التشريعية يمكن القول إن السكان هم الذين كانوا يمارسونها أساسا بقدر ما أن جميع القواعد القانونية ، بما في ذلك أعمّها ، كانت عرفية الأصل ، وأن العرف خلقه المجتمع بصورة تلقائية .

١١ - وفضلا عن ذلك كان "الموامي" يقيم العدالة حيث كانت المنازعات تُسوى في البلاط الملكي . ولكن الملك لم يكن يعنى ، كمحكّم وحكم له القرار النهائي ، إلا بالمنازعات العالية الاهمية المتصلة خاصة بالملكية العقارية والماشية والقضايا الجنائية والسياسة . وكانت القضايا الاخرى تسوى على مستويات أدنى في محاكم يديرها أولياء الأمر (الاباغانوا) ، ونواب أولياء الأمر (الآباتواري) وكذلك أعيان التلال (الآباشينغانتاهي) على مناطق التلال . وكان مجتمع بوروندي يعلق أهمية كبيرة على الحق في الحياة والحق في العدالة . وبالتالي كان يعترف للمتقاضين بحقوق الانتصاف .

١٢ - وكانت توجد آليات تحد من التعسف الذي كان يمكن أن يمارسه الحكام . وكذلك كان الحال بالنسبة للبانيارورومبي (Banyarurimbi) - وهم مستشارو الملك السياسيون والقضائيون الذين كانوا يجلسون الديوان الملكي ؛ ولم يكن بامكان الملك أن يعارض قرارا يتخذونه بالاجماع . وكذلك كان الحال أيضا بالنسبة للدور الذي كان يلعبه الباشينغانتاهي . وكان البانيارورومبي والباشينغانتاهي يقيمون العدل القضائي ، وكانوا يقومون أيضا مقام آليات ناظمة للسلم الاجتماعي .

١٣ - وبالنسبة لسير النظام الملكي في الفترة السابقة للاستعمار تتجلى فكرتان:

(أ) كانت الملكية قد توصلت من جهة الى بناء أمة وإلى صيانة الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي ، واستطاعت من جهة أخرى اقامة مؤسسة ديمقراطية الجوهر ، الا وهي الأوبوشينغانتاهي (Ubushingantahe) . وبالاضافة إلى ذلك لم يكن يُنظر إلى السلطة الملكية على أنها تمارس على وجه الحصر لصالح القادة وانما أيضا لصالح السكان ومن أجل صيانة النظام الاجتماعي ؛

(ب) كان النظام الملكي في جوانبه السلبية ، وحتى وان كان مجموع السكان يعيشون في ظروف متشابهة ، ينطوي على أوجه من اللامساواة لها صلة بالامتيازات الممنوحة بحكم المولد المعترف بها للطبقة الحاكمة . وفضلا عن ذلك كان يمكن أن تكون السلطة الملكية تعسفية على الرغم من وجود مؤسسات منظمة للمجتمع ؛

٢ - فترة الاستعمار والوصاية (١٨٨٩ - ١٩٦٢)

١٤ - تتوفر في فترة الاستعمار والوصاية ميزة كون احداثها مدونة خطيا . ويمكن ، بهذا الخصوص ، ملاحظة أن خاصية من الخصائص المشتركة بين ما كتب عنها تتمثل في كونها قد صنفت سكان بوروندي إلى هوتو وتوتسي وتوا استنادا الى معايير علمية كاذبة تستلهم بالايديولوجية العنصرية .

١٥ - وتنقسم هذه الفترة الى فترتين: الفترة الالمانية والفترة البلجيكية . وقد دامت فترة الاحتلال الالماني من عام ١٨٨٩ الى عام ١٩١٦ ؛ وشهدت هذه الفترة التوقيع على معاهدة كيفندا (١٩٠٣) التي أقرت فقدان سيادة البلاد .

١٦ - ثم حلّت السيطرة البلجيكية محل السيطرة الالمانية فامتدّت من عام ١٩١٦ إلى عام ١٩٦٢ ، وهو العام الذي استرجعت فيه بوروندي سيادتها . وقد خضعت بوروندي من عام ١٩١٦ إلى عام ١٩٢٣ للاحتلال العسكري البلجيكي ؛ ومن عام ١٩٢٦ إلى عام ١٩٤٦ خضعت للانتداب البلجيكي . وفي عام ١٩٤٦ ، وبموجب اتفاق أبرم بين بلجيكا والامم المتحدة ، وضعت بوروندي تحت وصاية بلجيكا .

١٧ - وتميزت فترة الانتداب والوصاية بفترتين جزئيتين: تقع الفترة الاولى بين ١٩٢٥ و١٩٦٠ ؛ فيما تمتد الثانية من نهاية عام ١٩٦٠ إلى ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ . وأدخلت الادارة البلجيكية ، أثناء الفترة الجزئية الاولى ، سلسلة من التغييرات على الحياة السياسية والادارية في البلاد . وكانت نتيجة التغيرات المسجلة تقييد واضعاف السلطة الملكية ، وتعزيز سلطة "الباغانوا" الذين حولوا الى موظفين للادارة البلجيكية ، والعزل التدريجي للقادة ونوابهم من الباتوتسي (Batutsi) والباهوتو (Bahutu) . وفي عام ١٩٥٢ أقامت الوصاية هيئات استشارية منتخبة على جميع مستويات الادارة التقليدية ومن بينها المجلس الاعلى للبلاد . وفي عام ١٩٥٩ نص المرسوم المؤقت الصادر في ٢٥ كانون الاول/ديسمبر على اصلاحات أخرى وحددها كالآتي: "إزالة الازدواجية الادارية بين سلطات الوصاية والسلطات العرفية والقيام ، على مستوى البلديات ، بانشاء مجالس تنتخب بالاقتراع العام والقيام على مستوى البلاد ، بتأسيس جمعية تتألف من أعضاء ينتخبون بالدرجة الثانية ومن ممثلين عن مصالح الاعيان .

١٨ - وأثناء الفترة الجزئية الثانية كانت بوروندي تستعد للانتقال من الاستعمار الى الاستقلال . وتميزت هذه الفترة بوجود أحزاب سياسية عديدة على الساحة السياسية الوطنية: كان البعض يطالب بالاستقلال فورا ، فيما كان البعض الآخر يعارض التسرع في طلبه ؛ ولم تكن لدى أحزاب أخرى ذات نزعة إثنية أو تتلقى أوامرها من الخارج أية برامج . وتميز التنافس بين الاحزاب بالعنف والتعصب اللذين مازالا راسخين في أذهان البوروندييين بخصوص الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٢ .

١٩ - وعلى الصعيد المؤسسي اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ دستور مؤقت . وأناط هذا الدستور الملك (موامي) بسلطات هامة كان البرلمان يشاركه فيها في ممارسة السلطة التشريعية . وكان للملك أيضا الحق في حل البرلمان . وما كانت القرارات التي يتخذها الملك في إطار السلطات التي يعترف له بها الدستور لتصبح فعالة إلا بعد سابق موافقة ممثل الدولة القائمة بالوصاية .

٣٠ - وأثناء الفترتين الالمانية والبلجيكية كانت الادارة الاستعمارية هي التي تسيطر على اللعبة السياسية . ويذكر أن حقوق الإنسان لم تكن تحترم . والدليل على ذلك هو استخدام السياط ومنع تكوين الجمعيات . وكانت حرية العبادة مشكوكا فيها إذ أن الديانة الكاثوليكية كانت مفروضة تقريبا فيما كانت المعتقدات الاخرى محتقرة نوعا ما .

٣ - بوروندي المستقلة

٣١ - تشمل هذه الفترة النظام الملكي والنظام الجمهوري . ويغطي هذا الاخير الجمهوريات الاولى والثانية والثالثة . ولقد أصبح البوروندويون واعين بحقهم في تقرير المصير كشعب منذ نيل بوروندي الاستقلال .

(أ) الفترة الملكية

٣٢ - يتعلق الامر بفترة قصيرة نسبيا (١ تموز/يوليه ١٩٦٢-٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦) ، ولكن بفترة غنية من حيث الاحداث السياسية . ولم يمر وقت طويل على الاستقلال الوطني (١ تموز/يوليه ١٩٦٢) حتى صدر دستور جديد (١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٢) ألغى الاحكام التي كانت تنيط الوصاية البلجيكية بسلطة الوصاية على أعمال المملكة .

٣٣ - وكان الدستور الجديد ينص على السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية . وكانت السلطة التنفيذية بين أيدي الملك الذي كان يعيّن الوزراء ويقيلهم . أما السلطة التشريعية فكانت تمارس جماعيا بالاشتراك بين البرلمان والملك .

٣٤ - أما على الصعيد المؤسسي فتميزت الفترة بعدم استقرار سياسي واسع النطاق وانعدام مشاركة حقيقية من جانب السكان في ادارة شؤونه المصيرية .

٣٥ - وتجدر ملاحظة أن مضمون الدستور لم يحترم بمعنى أن الفترة قد تميزت بانتهاكات عديدة وجسيمة لحقوق الإنسان . وتشهد على ذلك عمليات اعتقال وسجن المندوبين السياسيين ، وعمليات اغتيال القادة السياسيين ، والخسائر في الارواح أثناء محاولة انقلاب تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥ وما تلاها من قمع وحشي ، والدسائس المقتضبة الرامية الى التخلص من المنافسين .

(ب) الفترة الجمهورية

'١' الجمهورية الاولى

٢٦ - ظهرت الجمهورية الاولى على إثر انقلاب وامتدت من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . وعند إعلان هذا النظام عُلِّق الدستور ، وفي انتظار وضع دستور جديد أناط مرسوم بقانون رئيس الدولة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية اللتين مارسهما بمشاركة الحكومة . وسعى رئيس الدولة إلى إعادة إقرار الوحدة التي أضرت بها أحداث ١٩٦٥ الدامية .

٢٧ - ولكن على إثر محاولة انقلاب ١٩٦٩ سمح الرئيس لمن حواليه بالتأثير عليه بسهولة ودخلت الطبقة الحاكمة في عملية تنازع على السلطة في جو فاسد . وفي عام ١٩٧٤ صدر دستور جديد كرّس مبدأ الحزب الواحد . وكان الحزب الواحد يراقب عمل الحكومة والسلطة القضائية . والقائم على السلطة التنفيذية هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب الواحد ورئيس الجمهورية ورئيس الدولة والحكومة . وحتى السلطة التشريعية كان معهودا بها إلى رئيس الجمهورية .

٢٨ - وفي مجال حقوق الإنسان تجدر ملاحظة أن الجمهورية الاولى تميزت باضطرابات خطيرة ومتكررة في نفس الوقت في فترات زمنية فاصلة متقاربة: ١٩٦٩ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ . وهذه الأحداث التي تخللتها أحكام أصدرتها سلطات قضائية استثنائية قد انتهكت انتهاكا جسيما احترام شخص الانسان وحرياته وحقوقه . وقد استغلت جماعات معينة عدم وجود سلطة أثناء فترات الأزمات هذه لتصفية الحسابات مع "خصومها" .

'٢' الجمهورية الثانية

٢٩ - لقد ظهرت الجمهورية الثانية هي الاخرى على إثر انقلاب فدامت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وعُلِّق دستور عام ١٩٧٤ عند اعلانه في المرحلة المسماة بالانتقالية ، وأنيط رئيس الجمهورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية ، وكانت قراراته تتخذ بموجب مراسيم بقوانين ومراسيم بعد مداولات في مجلس الوزراء .

٣٠ - وشهد نظام الجمهورية الثانية حركتين متناقضتين: حركة نهضة وطنية وحركة ادارة استبدادية . وامتدت حركة النهضة الوطنية حتى عام ١٩٨٣ ، وميّزت عملية انتقال نحو الديمقراطية الحياة الوطنية أثناء هذه الفترة . وبذل القادة الجدد جهودا ملحوظة لاصلاح الدولة وتنقية الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد . وبُعثت مشاريع إنمائية وأنشئت مؤسسات جديدة عمومية وشبه عمومية .

٣١ - وعلاوة على ذلك كانت السلطات العامة تنكب على إقرار السلم والعدالة الاجتماعية ، ولا سيما عن طريق إشراك كافة البوروندديين دون أي تمييز إثني أو إقليمي في إدارة الشؤون العامة ، وعن طريق إزالة مؤسسة الاوبوغيريروا (Ubugererwa) ، وكذلك عن طريق إعادة إدماج اللاجئين البوروندديين الذين وجه إليهم نداء لكي يعودوا إلى البلاد .

٣٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أصدر دستور جديد تبعته إقامة مؤسسات ديمقراطية التوجه من بينها الجمعية الوطنية . ونص هذا الدستور على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . وكانت سيادة رئيس الجمهورية واضحة بجلاء: كان بإمكانه خاصة أن يحل الجمعية الوطنية في حين لم يكن بإمكان هذه الأخيرة أن توجه لوما للحكومة .

٣٣ - وكانت حقوق الإنسان قد أعلنها الدستور ولكنها لم تكن تحترم في جميع الأحوال . فيما كانت حرية التعبير تتراجع تدريجيا أمام قانون الصمت . وظهر جو من انعدام الثقة كما رسخت ممارسات استبعاد تقوم على أسس إثنية أو إقليمية أو على أسس أخرى . وبلغ النزاع بين الكنيسة والدولة أبعادا خطيرة ، ولا سيما من خلال عرقلة حرية العبادة . وبالسعي إلى البقاء والسيطرة على كامل النظام أصبح نظام الحكم استبداديا ولم يعد يحترم أو يسهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

'٣' الجمهورية الثالثة

٣٤ - نشأت الجمهورية الثالثة أيضا عن انقلاب عسكري سجل في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وكانت المشاغل الرئيسية لنظام "القادة الجدد" للجمهورية الثالثة تتمثل في إقرار الثقة في صفوف السكان ، ومصالحة الشعب البوروندي ، وتطهير إدارة الدولة ، وضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان . وانكبت الجمهورية الثالثة على العمل وعجلت الخطى بعد أحداث نتيفا - مارانفارا المأساوية (آب/أغسطس ١٩٨٨) .

٣٥ - وعلى صعيد المؤسسات عُلّق دستور عام ١٩٨١ ، وفي انتظار إقامة مؤسسات نهائية عهد بالسلطات التشريعية والتنظيمية إلى رئيس الجمهورية الذي كانت قراراته تتخذ بموجب مراسيم بقوانين ومراسيم بعد مداولات في مجلس الوزراء .

٣٦ - وحرصا على تقاسم السلطة أنشئت وظيفة رئيس الوزراء منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . ورئيس الوزراء مكلف بالتنسيق والاشراف في مجال أنشطة الحكومة ، وكذلك بما قد يعهد به إليه رئيس الجمهورية من مهام أخرى .

٣٧ - ومسالة الوحدة الوطنية الهامة ، التي ظلت طويلا موضوعا محظورا ، عرضت للنقاش وتم تحليلها بشكل صريح ومباشر في جميع الأوساط من خلال اجتماعات وندوات وبطرق أخرى . وقد شكل وضع واعتماد ميثاق الوحدة الوطنية (٥ شباط/فبراير ١٩٩١) والدستور (٩ آذار/مارس ١٩٩٢) امتدادا لهذا الاستفتاء الشعبي الواسع النطاق ونتيجة من نتائجه . وكان هذا المسعى تجسيدا بالأفعال لسياسة الحوار والتشاور التي انتهجتها الجمهورية الثالثة .

٣٨ - وتم تأكيد مبدأ احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان وتم تحويلها إجمالا إلى حقائق . وتدل على ذلك جملة من الأمور من بينها ما يلي:

(أ) تطبيع العلاقات بين الكنيسة والدولة ؛

(ب) تغيير طرق عمل الدوائر المكلفة بالأمن العام والمخابرات ؛

(ج) مجلس الأمن الوطني ؛

(د) المصادقة على عدد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(هـ) اعتماد الحكومة للجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان ؛

(و) إقامة مجلس تأديبي مكلف بمراقبة التجاوزات التي قد يرتكبها أفراد الشرطة ؛

(ز) إنفاذ سياسة للعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج الاجتماعي - المهني للاجئين البوروندييين ؛

(ح) الاعتراف بالنظام السياسي القائم على تعددية الأحزاب ؛

(ط) إنشاء مركز تشجيع حقوق الإنسان .

٣٩ - وإن كان يمكن ملاحظة حالات حبس احتياطي مطول أو حالات رشوة هنا وهناك ، إلا أنه يمكن مع ذلك ملاحظة أن نظام الجمهورية الثالثة يتميز بجهد يرمي إلى ترسيخ الديمقراطية في البلاد ، وتوطيد أفضل الطرق لإدارة شؤون الدولة ، وضمان مشاركة السكان في عملية صنع القرارات ، وحماية حريات الإنسان وحقوقه والدفاع عنها .

باء - بنية الحكم وطبيعته

٤٠ - تشتمل المؤسسة الحكومية على ثلاثة جوانب هي: الحكومة بوصفها هيئة جماعية ، ورئيس الوزراء ، والوزراء وكتّاب الدولة الآخرون .

١ ـ الحكومة كهيئة جماعية

٤١ ـ تتألف الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء وكتاب الدولة . ومجلس الوزراء هو الإطار الإلزامي لمداولات الحكومة بشأن القرارات المتعلقة بسياسة الدولة العامة ، وكذلك بشأن مشاريع القوانين والمراسيم الرئاسية وقرارات رئيس الوزراء وأوامر الوزراء التي لها طابع منظم عام . ويتناول الدستور مسألة الحكومة في أحكام مواده من ٨٦ إلى ٩٠ .

٢ ـ رئيس الوزراء

٤٢ ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء من بين الشخصيات التي تقبلها الأغلبية البرلمانية . وإلى جانب سلطة تعيين رئيس الوزراء يملك رئيس الجمهورية سلطة عزله . وترد الصلاحيات المعترف بها لرئيس الوزراء في المادة ٩١ من الدستور . وهي تتعلق أساسا بتوجيه أعمال الحكومة ، واتخاذ كافة التدابير لإنفاذ المراسيم الرئاسية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، والقيام بالتعيينات في المناصب المدنية والعسكرية .

٣ ـ الوزراء

٤٣ ـ يعين رئيس الجمهورية الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء . والسلطات المعترف لهم بها مبينة في المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ من الدستور . أما فيما يتعلق بمركز الوزراء ، بما في ذلك رئيس الوزراء ، فإن ولايتهم لا تقبل الجمع مع أية وظيفة أخرى ، ولا سيما مع ممارسة ولاية برلمانية .

جيم ـ تنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

١ ـ السلطة التنفيذية

٤٤ ـ تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية من جهة والحكومة من جهة أخرى . وتعالج المواد من ٦١ إلى ٨٥ من الدستور موضوع رئيس الجمهورية ؛ وتتعلق هذه الأحكام خاصة بالمسائل التالية: تعيين رئيس الجمهورية ؛ وطبيعة الاقتراع العام ؛ وعدد المرشحين للانتخابات الرئاسية ؛ وتقديم المرشحين ؛ وشروط الأهلية للانتخاب ؛ وطريقة الإقرار ؛ ومدة الولاية وقابلية التجديد ؛ وقَسَم ولاء الرئيس المنتخب ؛ وواجب التصريح بالممتلكات والأموال ؛ وسلطات الرئيس ؛ ومركز الرئيس ؛ ومسؤولية الرئيس ؛ وموانع الرئيس المؤقتة وشغور منصب الرئاسة .

٢ ـ السلطة التشريعية

٤٥ ـ يتألف برلمان بوروندي من مجلس يدعى الجمعية الوطنية . ويعالج الدستور الساري (الفصل الخامس ، المواد من ٩٦ إلى ١٢٥) مسألة السلطة التشريعية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تكوين البرلمان: عدد المجالس ، وعدد أعضاء البرلمان ؛

(ب) تعيين أعضاء البرلمان: طبيعة الاقتراع ، وتقديم الترشيحات ، وشروط الاهلية للانتخاب ، والدوائر الانتخابية ، وطريقة الانتخاب ؛

(ج) ولاية أعضاء البرلمان ؛

(د) مركز أعضاء البرلمان: الحصانة البرلمانية ، ونظام عدم الجمع بين عدة ولايات ؛

(هـ) سلطات الجمعية الوطنية: الوظيفة التشريعية ووظيفة مراقبة العمل الحكومي ؛

(و) سير الجمعية الوطنية ؛

(ز) ديوان المحاسبة .

٤٦ ـ والعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية منصوص عليها أيضا في الدستور في الفصل السادس (المواد من ١٢٦ إلى ١٩٩) . وفي هذه العلاقات تتبين طرق تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، أي الحق في طلب عقد دورة استثنائية للجمعية الوطنية ؛ واقتراح القوانين ؛ والحق في تعديل اقتراحات قوانين الجمعية ؛ وحق النقض التشريعي ؛ وحق اللجوء إلى الاستفتاء ؛ وحق المخاطبة ؛ والحق في طرح الثقة بالبرلمان ؛ والحق في حل الجمعية الوطنية .

٤٧ ـ وعلى عكس ذلك يعترف في الدستور أيضا بطرق تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: الحق في تعديل مشاريع قوانين الحكومة ؛ والحق في مناقشة عمل الحكومة وسياستها ؛ والحق في طرح أسئلة خطية أو شفوية على أعضاء الحكومة ؛ والحق في تشكيل لجان تحقيق في مواضيع محددة ؛ والحق في التصويت على اقتراح بتوجيه اللوم ؛ والحق في اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى .

٣ ـ السلطة القضائية

٤٨ ـ فيما يتعلق بالسلطة القضائية في بوروندي تجدر ملاحظة مسألتين هامتين ورد تحليلهما في الدستور في الفصل السابع (المواد من ١٤٠ إلى ١٥٩): المبادئ التوجيهية للوظيفة القضائية ، والمؤسسات القضائية العليا في البلاد .

(أ) المبادئ التوجيهية للوظيفة القضائية

٤٩ - '١' تقيم العدل محاكم من مختلف الأنواع على كامل تراب الجمهورية باسم شعب بوروندي . ودور وصلاحيات النيابة العامة يضطلع بها قضاة النيابة ؛

'٢' تكون جلسات السلطات القضائية علنية ، فيما عدا الحالات التي يعلن فيها عقد جلسات سرية بموجب حكم قضائي عندما تكون العلانية مضرة بالنظام العام أو بالآداب العامة ؛

'٣' تبين أسباب كل قرار قضائي ؛ ويتم التصريح بمنطوقه في جلسة علنية . والقضاة لا يخضعون ، في ممارسة وظائفهم ، إلا للدستور والقانون ؛

'٤' يضمن رئيس الجمهورية استقلالية القضاء . ويساعده في هذه المهمة مجلس القضاء الأعلى الذي يحدد القانون تكوينه وتنظيمه وسيره .

٥٠ - ويلاحظ انه حتى السلطة القضائية تنبثق ، بحكم المبدأ الأول ، عن الشعب ويجب ان تمارس باسمه . فيما يضمن المبدآن الثاني والثالث - علنية الجلسات وتسبيب الأحكام - للمتقاضين شفافية نشاط القاضي ، وتفادي أي تعسف من ناحيته ، وهذان عنصران هامان يسهمان في ثقة السكان بالعدالة . والمبدأ الرابع هو مبدأ استقلالية القضاء ؛ فلا يخضع القضاة ، في ممارسة وظائفهم ، إلا للقانون . ورئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة هو ضامن استقلالية القضاة ؛ ويساعده في ذلك مجلس القضاء الأعلى .

(ب) المؤسسات القضائية العليا في البلاد

٥١ - يعترف الدستور بثلاث مؤسسات قضائية عليا: المحكمة العليا (المواد من ١٤٥ إلى ١٤٨) ، والمحكمة الدستورية (المواد من ١٤٩ إلى ١٥٥) ، ومحكمة العدل العليا (المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩) .

ثالثا - الاطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات القضائية أو الادارية أو غيرها من السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

١ - السلطات القضائية

٥٢ - في حالة انتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك حق من الحقوق ، للمواطن المتضرر أن يتوجه إلى المحاكم بانواعها من أجل استرجاع حقوقه . كما يضمن للمواطن الذي ترفع ضده دعوى الحق في الدفاع وفي محاكمة منصفة .

٥٣ - فيما يلي السلطات المختصة:

(أ) قضاة النيابة ؛

(ب) ضباط مختلف أجهزة الشرطة:

- شرطة النيابات القضائية ؛
- شرطة الأمن العام ؛
- الجندرمة ؛
- شرطة الأمن الوطني ؛
- شرطة الجو والحدود والأجانب .

(ج) المحاكم بمختلف أنواعها:

- محاكم المقر ؛
- محاكم الدرجة العليا ؛
- محاكم الاستئناف ؛
- المحكمة العليا .

(د) الهيئات القضائية المتخصصة:

- محاكم العمل ؛
- محاكم التجارة ؛
- الهيئات القضائية الادارية ؛
- ديوان المحاسبة ؛
- المحكمة الدستورية ؛
- محكمة العدل العليا ؛
- الهيئات القضائية العسكرية (المجلس العسكري والمحكمة العسكرية) .

وهذه الهيئات القضائية مسؤولة بانتظام عن حماية بعض الحقوق الخاصة ، ومن بينها حقوق الإنسان .

٥٤ - أما فيما يتعلق بالهيئات القضائية العادية المشار إليها أعلاه فإن القانون رقم ٠٠٤ الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والمتعلق باصلاح قانون التنظيم والاختصاص القضائيين قد عين الحدود لكل محكمة من المحاكم فيما يتصل بالاختصاص المدني والجنائي على حد سواء . وهذه الهيئات القضائية تعمل في ظل الشرعية .

٥٥ - ومن جهة أخرى تسمح مؤسسة الاباشينغانتاهي (Abashingantahe) (الاعيان) التقليدية بالبت في الكثير من المنازعات المحلية ؛ وهؤلاء الاعيان وسطاء صلح في مناطقهم .

٣ - السلطات الادارية

٥٦ - يجوز لكل فرد التظلم أمام الدوائر العمومية والسلطات الادارية المحلية في حالات مخالفة القوانين . وبما أنه يمكن أن تحصل تجاوزات لحدود السلطة وتجاوزات صادرة عن هذه الدوائر العمومية ، أنشئت هيئات أخرى :

(أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٧ - ان إنشاء هذا المجلس قد أملته ضرورة اقامة اطار للتفكير والتحليل في مجال المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الهامة بطريقة تسمح للسلطات العامة باتخاذ قرارات منسقة في هذا المجال من جهة ، وباشراك جميع الشركاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عملية التفكير من جهة أخرى .

(ب) مجلس الأمن الوطني

٥٨ - ان إنشاء هذا المجلس قد أملته الحاجة الى انشاء هيئة ترمي الى مساعدة رئيس الجمهورية في استنباط ومتابعة السياسة الوطنية في مجال الأمن . وهذا الأمن يجب ألا يكون إنشغال دوائر الأمن وحدها وانما أيضا انشغال كافة المواطنين .

(ج) المجلس الوطني للطفولة والشباب

٥٩ - هذه الهيئة مكلفة بالدفاع عن حقوق الطفل وتشجيعها في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

(د) اللجنة المعنية بعودة اللاجئين واستقبالهم واعادة ادماجهم

٦٠ - جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات: واللاجئون مواطنون وللوطن التزامات تجاههم . وبامكان اللاجئين أيضا أن يساهموا في جهود تنمية البلاد . وقد وُجه اليهم نداء للعودة الى وطنهم . والفكرة الأساسية التي تقوم عليها سياسة

بوروندي ازاء اللاجئين تتمثل في كونه يجب تشجيع جميع اللاجئين الذين يرغبون في بناء وطنهم على الوقوف مع سياسة المصالحة الوطنية .

باء - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت ، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار

٦١ - يتمتع الشخص الذي يعتبر أن حقوقه قد انتهكت بحقوق الانتصاف أمام الهيئات المشار اليها في الفقرات السابقة أي: الولايات القضائية العادية أو المتخصصة ، والدوائر العمومية والادارة المحلية .

٦٢ - ويجوز أيضا للجمعيات العمومية أو الخاصة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان والمشار اليها في الفرع واو أعلاه ، أن تساعد الفرد عل استرجاع حقوقه .

٦٣ - وتقوم أنظمة التعويض ورد الاعتبار التي يجوز للمتضررين الافادة منها على العناصر التالية:

(أ) الضرر والتعويض: ان كل فعل يرتكبه الانسان ويسبب ضررا لغيره ، يلزم الشخص الذي يكون مسؤولا عن حدوثه بالتعويض عنه (المادة ٢٥٨ من الفصل الثالث من القانون المدني) ؛

(ب) التعويضات: كل التزام فعل أو تقصير يؤول الى تعويضات في حالة عدم الوفاء من جانب الشخص المطالب بالوفاء (المادة ٤٠ من الفصل الثالث والخمسين من القانون المدني) .

جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

٦٤ - يحمي دستور بوروندي الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . فعلا فإن هذا النص الاساسي الذي صدر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ يتضمن أحكاما عديدة تتصل بحقوق الانسان مثل الاحكام التي أعلنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وميثاق الوحدة الوطنية . ويتضمن نظام بوروندي السياسي في آن واحد اعلانا لحقوق الانسان واعلانا لواجبات الفرد . والاعلان الخاص بواجبات الفرد والمواطن وارد في المواد من ٤١ الى ٥٢ من الدستور .

دال ـ الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة
بحقوق الانسان جزءا من القانون الوطني

٦٥ ـ رئيس الجمهورية هو الذي يوقع على المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصادق عليها . ولا يمكن التصديق على هذه المعاهدات الا بموجب قانون . وبالاضافة الى ذلك تصدر نصوص قوانين داخلية عديدة لانفاذ الصكوك الدولية في البلاد .

هاء ـ تطبيق الصكوك الدولية في القانون الداخلي

٦٦ ـ يجوز الاستناد الى أحكام مختلف الصكوك الخاصة بحقوق الانسان أمام السلطات القضائية أو السلطات الادارية ، ويجوز أن تطبقها هذه السلطات مباشرة .

واو ـ المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة
بالاشراف على احترام حقوق الانسان

٦٧ ـ تشارك مؤسسات وجمعيات عامة وخاصة في الدفاع عن حقوق الانسان بنشاط .

١ ـ رابطات حقوق الانسان الوطنية

٦٨ ـ توجد رابطتان لحقوق الانسان في بوروندي: الرابطة البوروندية لحقوق الانسان "ايتيكا" (ITEKA) والرابطة البوروندية للدفاع عن حقوق الانسان وتشجيعها "سونيرا" (SONERA) . وهاتان المنظمتان المستقلتان ترميان إلى مكافحة الانتهاكات التعسفية لحقوق الأفراد .

٢ ـ النقابات

٦٩ ـ يسهر اتحاد نقابات بوروندي على الدفاع عن العاملين في بوروندي ، وبشكل خاص عن مصالحهم الاجتماعية ـ المهنية ، والمادية ، والاخلاقية ، والثقافية .

٣ ـ اتحاد نساء بوروندي

٧٠ ـ تنظم هذه الحركة النساء من أجل الدفاع عن حقوقهن ، وتحسين أوضاعهن الاجتماعية ، ومكافحة الممارسات المميزة ضد المرأة .

٤ ـ مؤسسة مارتن لوثر كنغ المناصرة لسياسة اللاعنف

٧١ ـ تناضل هذه الجمعية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية اذ إن العنف ينتهك سلامة الشخص .

٥ ـ مركز تشجيع حقوق الانسان

٧٢ ـ أنشىء هذا المركز ليكون أداة ملائمة للتعليم والتشجيع في ميدان حقوق الإنسان في بوروندي .

٦ ـ مؤسسة الطفولة

رابعا - الاعلام والنشر

٧٣ - تبذل في بوروندي بانتظام جهود لتوعية الجمهور والسلطات المختصة بالحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان . وهكذا نُظمت ندوات ومؤتمرات حول حقوق الانسان ، كما عقدت حلقات دراسية في ميدان حقوق الانسان موجهة الى المدربين والمأمورين القضائيين في الشرطة والادارة . وبالاضافة الى ذلك يوفر تعليم حقوق الانسان في المدارس الابتدائية والثانوية وفي معاهد التعليم العالي ، في اطار دروس التربية المدنية والاخلاقية . وفي كل مناسبة توزع نسخ من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وتكون النصوص عادة باللغتين الرسميتين الكيروندي والفرنسية . وتلعب وسائل الاعلام أيضا دورا هاما في النشر وفي تدريب الاشخاص في مجال حقوق الانسان .

٧٤ - والهيئات الحكومية المكلفة بإعداد التقارير هي: وزارة العدل ، ووزارة العلاقات الخارجية ، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الاخرى وخاصة مع وزارة الداخلية ، ومركز تشجيع حقوق الانسان .

٧٥ - ويجوز أيضا أن تعد منظمات أخرى للدفاع عن حقوق الانسان تقارير عن حالة حقوق الانسان في البلاد . وهذه الهيئات هي خاصة الهيئات المشار اليها في الفرع واو أعلاه (الفقرات ٦٧-٧٣) .

٧٦ - وتُسلَّم التقارير عموما الى من يهمه الأمر ، ولا يحق لكاتب الوثيقة اشاعة مضمونها قبل اعتمادها . وإذا أصبح التقرير رسميا يجوز عندئذ تسليمه الى الصحافة من أجل نشره على نطاق واسع .

- - - - -